

150 - التعليق على كتاب تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير

القرآن الشيخ عبد الرزاق بن البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات اما بعد فيقول الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله وغفر له - [00:00:01](#) فصل في البيوع وانواع المعاملات قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا الاية وقال يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة الاية وقال يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض - [00:00:23](#) منكم الاية وقال يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم اشتملت هذه الايات الكريمات على احكام جمعة وفوائد مهمة - [00:00:52](#) منها ان الاصل في البيوع والمعاملات والتجارات كلها الحل والاطلاق كما هو صريح هذه الايات لا فرق بين تجارة الادارة التي يديرها التجار بينهم هذا يأخذ العوظ وهذا يعطي ولا بين التجارة في الديون الحال ثمنها المؤجل مئتمنها كالسلم وبيع السلع باثمان مؤجلة - [00:01:16](#) لعموم قوله اذا تداينتم بدين ولا بين تجارة التربص والانتظار بان يشتري السلع في اوقات رخصها وينتظر وبها الفرص من مواسم وغيرها ولا بين التجارة والتكسب افرادا ومشاركين. فكل هذه الانواع وما يتبع فكل هذه الانواع وما يتبعها فقد اباحها الشارع واطلقها لعباده رحمة بهم. وقياما لمصالحهم ودفعاً للاضرار عنهم. وكلها بما يقتزن بها ويتبعها من شروط ووفائق ونحوها. اذا سلمت من المحاذير الشرعية التي نبه الله ورسوله - [00:02:03](#) عليها الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:02:33](#) اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصح لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في البيوع وانواع - [00:02:56](#) المعاملات عقد رحمه الله هذا الفصل ليجمع كعادته بعض الايات الجوامع من القرآن ثم يشرع من بعد ذلك في بيان المعاني والفوائد المستخلصة من تلك الايات والبيوع الجمع بيع ومبادلة المال او التملك بعوض - [00:03:17](#) وجاءت الشريعة باباحته والله عز وجل احله للعباد جعله حلالا كما قال الله سبحانه الا واحل الله البيع والاصل فيه كما قال المصنف رحمه الله تعالى الاباحة الاصل فيها الحل - [00:03:54](#) بكل صورته سواء في طريقة البيع او او فيما يباع الا ما جاءت الشريعة بالنهي عنه والمنع منه صفة او مبيعا والله جل وعلا احل لعباده البيع رحمة بهم. مثل ما قال المصنف رحمه الله تعالى قال اباح - [00:04:30](#) الشارع واطلقها لعباده رحمة بهم. وقياماً لمصالحهم ودفعاً للاضرار عنهم فالبيئة مما تتعلق به حاجات الناس وتقوم به مصالحهم لان النفوس متعلقة بما عند الغير. ذاك عنده مثلا طعام وذاك عنده لباس وذاك عنده كذا - [00:05:07](#) ولا يدفع ما عنده الا بعوض الا بمقابل فاحل الله سبحانه وتعالى فالبيع لان مصالح العباد لا تقوم الا بذلك وهم في حاجة شديدة الى

الى هذا الامر. لان الانسان لا يعطي ما عنده الا بعواظ - [00:05:45](#)

فصار هذا البيع الذي هو المعاوضة ذاك يدفع الثمن وهذا يدفع المثلن هذا يستفيد وهذا يستفيد هذا ينتفع بالمال وذاك ينتفع الذي اخذه بمقابل هذا المال المثلن فالحاصل ان البيع واباحة الله سبحانه وتعالى له هو من رحمة الله - [00:06:16](#)

بالعباد وبه تقوم مصالحهم وتندفع الابرار عنهم لكن جاءت الشريعة بالمنع من امور او اشياء تباع لما فيها من المصرة المصرة على العباد والله عز وجل ينهى عن امر الا لما فيه من مصرة على العباد - [00:06:47](#)

او النهي عن صور وطرايق في البيع ايضا لما فيها من المصرة على العباد وايضا يقال هنا ان الله سبحانه وتعالى نهى عن هذه الاشياء ايضا رحمة بالعباد رحمة بالعباد - [00:07:20](#)

ودفعا للضرر والشروع بينهم الشريعة كلها رحمة فيما اباحته وفيما منعت منه فيما اباحته وفيما منعت منه اعتبر ذلك في الاية الاولى واحل الله البيع وحرم الربا اباح الله سبحانه وتعالى البيع فهو منفعة للعباد - [00:07:44](#)

وخير ومصالح عظيمة جدا وحرم سبحانه وتعالى الربا لانه مصرة على العباد. وفيه فساد عظيم ولهذا البيع الذي لا مخالفة لي لا مخالفة فيه للشرع فيه بركة و الربا ونحوه - [00:08:16](#)

من التعاملات المخالفة للشرع محوقة البركة محوقة البركة لا بركة فيها الشيخ رحمه الله ذكر آيات عديدة ختمها باية الدين اوآخر سورة البقرة ذكر آ الاية بتمامها يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم. اي الاية - [00:08:55](#)

بتمامها وسيأتي ذكره رحمه الله تعالى لجملة من الفوائد العظيمة المستفادة من هذه الاية الكريمة والشيخ رحمه الله عدد هنا وكذلك في كتابه تفسير فوائد عظيمة جدا واستفاده من هذه الاية سنقف على على ما ذكره هنا رحمه الله تعالى - [00:09:39](#)

قال رحمه الله اشتملت هذه الايات الكريمات على احكام جملة وفوائد مهمة منها ان الاصل في البيوع والمعاملات والتجارات كلها الحلم والانطلاق كما هو صريح الايات كما هو صريح الايات - [00:10:15](#)

فالاصل في البيوع المعاملات الحل احلها الله سبحانه وتعالى للعباد لا يستثنى من ذلك كما تقدم الا ما جاء المنع منه والنهي عنه والله سبحانه وتعالى لا ينهى الا عما فيه المصرة - [00:10:41](#)

على العباد فاباح ما اباح جل وعلا رحمة بالعباد ونهى ايضا عما نهى عنه رحمة بهم قال الشيخ رحمه الله ضاربا بعض الامثلة لانواع التجارات التي هي داخلة في الاصل الذي هو الاباحة والاطلاق - [00:11:06](#)

فذكر امثلة من ذلك قال لا فرق بين لا فرق بين تجارة الادارة ولا كذا ولا كذا يقصد في الاباحة ان كلها مباحة وانها كلها على الاصل ان الله عز وجل اباحها - [00:11:32](#)

لا فرق بين تجارة الادارة التي يديرها التجار بينهم هذا يأخذ العوظ وهذا يعطي المعوظ تجارة الادارة التي سماها الشيخ بهذا الاسم الادارة هي التجارة المعتادة كل يوم كل يوم اه يتعامل الانسان بها يدفع ثمننا ومباشرة - [00:11:55](#)

ياخذ المثلن يدفع الثمن ويأخذ المثلن هذه هذه سماها رحمه الله تجارة الادارة لان هذا امر يدور بين المتعاملين اخذا من الاية الكريمة في ضمن اية الدين الا ان تكون تجارة - [00:12:32](#)

حاضرة ماذا تديرونها الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم الا هذا مستثنى من الكتابة التي امر بها اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. التجارة الحاضرة التي تدار بين الناس هذه ليس فيها كتابة. هذه ليست - [00:12:59](#)

فيها كتاب الا هذا مستثنى من الكتابة ليس فيها كتابة الكتابة في الديون التي الى اجل التي ربما يعرض لها نسيان يقول ما دينتك ما اعطيتك ينسى او ربما ايضا بعض الناس يخون او - [00:13:26](#)

يا يكتم او شيء من هذا القبيل الكتابة في الديون تحفظ الحقوق تحفظ الحقوق. اما التجارة الحاضرة التي يديرونها تجارة الادارة التي سماها الشيخ بهذا الاسم فهذه ما تحتاج لان لان البيع حال يد بيد هذا يدفع المال وذاك فما هناك حاجة - [00:13:51](#)

لا تشتد الحاجة الى الكتابة الى الكتابة الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم اي تتعاطونها يدا بيد هذي مستثناة هذه مستثناة

تتعاطونها بيدك بيدي بيد. فالادارة المراد بها في الاية التعاطي - [00:14:19](#)

المراد بها تديرونها الادارة المراد بها التعاطي يد بيد هذا هو المراد بالادارة تجارة الادارة اي التعاطي يدا بيد فهذه ليس فيها ليس فيها كتابة لان البيع ناجز في الحال يدا بيد فلا يحتاج الى كتابة - [00:14:44](#)

وانما الذي يحتاج الكتابة هو الدين اذا تداينتم بدين الى اجل مسمم فاكتبوه هذا النوع الاول اشار اليه رحمه الله قال تجارة الادارة التي يديرها التجار بينهم هذا يأخذ العوظ وهذا يعطي المعوظ - [00:15:09](#)

ولا بين التجارة في الديون الحال ثمنها المؤجل مئتمنا كالسلم بيع السلم ويقال له ايضا بيع السلف هذا النوع من البيع هذا النوع من البيع اباحه الله سبحانه وتعالى لعباده - [00:15:32](#)

والاية الكريمة التي ذكر رحمه الله دليل على ذلك اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. دليل على اباحتهم لان في هذا النوع من البيع منفعة للطرفين الذي يدفع الثمن - [00:16:06](#)

مقدما والآخر الذي يدفع المئتمن مؤخرا في منفعة مثلا انسان صاحب اه زروع ومحاصيل زراعية فيشتري منها شخص شيء من هذه المحاصيل لكن يكون معلوم القدر ومعلوم الوقت من اسلف يقول عليه الصلاة والسلام فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - [00:16:34](#)

بحيث تكون منضبطة ما فيها اه التباس او اشتباه فهذا اباحه الله لان في مصلحة للطرفين ولا مضره على اي منهما فيقول له مثلا يقول له ا اريد اشتري منك الان - [00:17:13](#)

عشرين صاعا من الشعير استلمها منك بعد ثمان شهور استلمها منك بعد ثمانية حدد الان المقدار والنوع والوقت ما في اشتباه واعطيك كذا قد تكون القيمة التي يعطيها اياه لانه قد يكون محتاج هو الى المال في هذا الوقت - [00:17:37](#)

وذلك محتاج للطعام في ذلك الوقت فكل منهما يرتفق بهذه الطريقة ينتفع يعطيه الثمن قد يكون الثمن اقل من لو انه دفعه في الوقت ناجزا فهذا يقبل لحاجته وهذا ايضا يرضى انه يكون الاستلام فيما بعد - [00:18:05](#)

اه لحاجته الى ذلك فكل منهم اه ينتفع وليس عليه اي مظرة فالشريعة اباحت ذلك سريع اباحت ذلك وصح في في الصحيح عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال من اسلف - [00:18:30](#)

فليسرف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. يكون شيء واضح في نفس المباع او المشتري والوقت ايضا يكون محذب فلا يكون هناك فلا يكون هناك اي اشتباه والاية دليل على ذلك اذا تداينتم بدين الاية دليل على ذلك - [00:18:50](#)

الى الى تداينتم بدين هذا من التجارة التي فيها فيها دين وهي مما اباحه الله لان الله قال اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فبيع السلف او السلم داخل في في عموم الاية - [00:19:14](#)

صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اشهد ان السلف المضمون ما معنى المضمون؟ يعني واضح واطح مثل ما في الحديث من اسلف فليسلف في كذا الى كذا - [00:19:35](#)

ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه هكذا قالت رضي الله عنه قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احل الله احله الله في كتابه واذن فيه. ثم قرأ اذا تداينتم - [00:19:58](#)

الى اجل مسمى فاكتبوه مثل الاية دليل على هذا النوع من البيع هذا النوع من البيع صفته قبل ان نتقل لما بعده ان يدفع ماذا الثمن اولا والمئتمن مؤجل تدفع الثمن اولا والمئتمن مؤجل - [00:20:19](#)

ولابد من تحديد الاجل مسمى يعني يحدد الوقت ثمانى شهور تسع شهور سنة الى اخره فهذا مباح عكسه ايضا مباح عكسه ما هو ان يدفع الثمن ان يدفع المئتمن في الحال والثمن يكون ماذا؟ مؤجلا. فهذا ايضا مباح - [00:20:48](#)

ولهذا يقول الشيخ وبيع السلع باثمان مؤجلة هذي عكس الصفة الاولى هذي عكس الصفة الاولى. الصفة الاولى الثمن معجل والمئتمن مؤجل وهذه عكسها المئتمن معجل يشتري منه مثلا سيارة يملكها - [00:21:14](#)

يقول اه اريد ان اشتري منك هذه السيارة بعشرين الف نتفق الان ونكتب العقد القيمة عشرين الف يسلمها لك بعد سنة سلمها الثمن

الان ما هو مؤجل والمثمن يستلمه في الحال. السلعة يستلمها في الحال - [00:21:39](#)

هذا البيع ايضا مباح وربما لو لو باع صاحب السيارة لو باع صاحب السيارة سيارته في الحال ما يبيعها بهذه القيمة ولا احد يشتريها بهذه القيمة يمكن يشتريها اي تشتري بخمسطعش - [00:22:07](#)

مثلا لكنه لما اجل صبر على القيمة صار لكل منهما نوع من الاتفاق. هذا ارتفق بان ملك المثلث في وقت آآ ليس متيسرا عنده فيه الثمن وذلك بان القيمة زادت عنده - [00:22:28](#)

بشرط التراضي بين الطرفين ويكتب فاكتموه فهذا ايضا تدل الاية عليه وسواء كانت صورة البيع بان يكون الثمن كله بعد سنة او الثمن مجزأ كل شهر مثلا الف الذي يسمى بيع - [00:22:53](#)

بالتقسيم الصحيح انه مباح وان الاية تدل عليه صحيح انه مباح وان الاية الكريمة تدل عليه اذا تداينتم بدين اه الى اجل مسمى فاكتموه وهو مثل سبيل يعني بيع السلم لكنه عكسه ذاك تعجيل - [00:23:20](#)

الثمن وهذا تعجلا مثن فكل منهما فيه منفعة للعباد ومصالح لهم كل يرتفق في مضرة وهو من التجارة التي تكون اه اه فيها تراضي هذا يرضى بالسلعة وهذا يرضى الثمن ويكتب - [00:23:47](#)

هذا بينهم لنا دين يكتب بينهم لانه دين التقسيط الذي هو تجزئة الثمن قد جاتا الثمن من الادلة الواضحة عليه قصة بريرة في مكاتبتها على تسع اوراق مجزئة يعني مجزئة - [00:24:13](#)

فالحاصل ان اه هذا النوع من البيع الصحيح ويشمله عموم قوله سبحانه وتعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتموه. تداينتم بدين بتعجيل الثمن وتأخير المثلث او تعجيل مثن وتأخير الثمن هذا كله مما اباحه الله سبحانه وتعالى - [00:24:44](#)

لكن يكتب حتى تحفظ الحقوق ولا تضيع ولا بين تجارة التربص الانتظار تجارة التربص والانتظار. يعني مثلا يشتري الانسان يكون عنده وفرة مال فيشتري شيئا الناس في هذه الايام ما ما يحتاجونه - [00:25:12](#)

وربما يكون مثلا آآ قيمته في وقت عدم حاجة الناس اه رخيصة رخيصة جدا ثم اذا جاءت الحاجة اليه يشترونه الناس ولو كان زاد ثمنه لحاجتهم اليه يعني ان اضرب على ذلك مثال - [00:25:37](#)

الان بدأت الحاجة اليه البطانيات في الشتاء لو واحد يشتريها في الصيف من اه من اه محلات الجملة ربما يبيعونها باقل من قيمته لان محد يشتريها ولا احد يرغى فيه ولا احد يفكر اصلا فيها - [00:26:06](#)

لكن اذا جاء الشتاء نسعى البرد البدن يبحث عنها وربما لو لم يجدها الا زائدة الثمن اشتراه لانه لانه له بها حاجة فهذا يسمى تربص يعني يشتري شيئا ولكن لا يغالي يستغل يعني بعض الناس فيهم جشع - [00:26:24](#)

والعباد بالله وهذا ما يجوز يعني في فيهم جشع يعني يستغل حاجة الناس يرفع الثمن اه يعني شيئا باهظا جدا يستغل في حاجة الناس وضرورتهم الى الى ذلك فالحاصل ان هذا البيع ايضا من البيوع التي اه اباحها الله عز وجل - [00:26:50](#)

يشتري السلع في اوقات رخصها وينتظر بها الفرص من مواسم غيرها ولا بين تجارة التصدير والتوريد تصدير والتوريد هذه ايضا من التجارات المباحة يذهب الى بلد ويجد فيه اشياء محتاج اليها الناس في بلده - [00:27:15](#)

فيشتري منها كمية ويبيعها مفرقة في في بلده ويربح يربح في ذلك هذي ايضا مباحة مباحة لان هو انتفع والناس ايضا انتفعوا جاءتهم حاجتهم في امكانهم دون ان يسافرون ويتعبون ويبحثون جاءت الى حدهم - [00:27:40](#)

لكن هو يربح زيادة في المال ما ما كان منه من بحث وآآ تصدير وتوريد وجلب للبضائع وما الى ذلك فكل هذه الانواع وما يتبعها قد اباحها الشارع واطلقها للعباد - [00:28:02](#)

رحمة بهم وقياما لمصالحهم ودفعنا للاضرار عنهم. وكلها جائزة بما يقتضيان بها ويتبعها من شروط ووثائق ونحو ونحوها اذا سلمت من المحاذير الشروط التي تكون في البيع ملزمة الا شرط - [00:28:26](#)

اه يخالف شرع الله الا اذا كان الشرط يخالف شرع الله والا فالشروط ملزمة يدخل في في هذا العموم تمام قال رحمه الله يدخل في هذا العموم جميع اجناس المبيعات وانواعها وافرادها من عقارات وحيوانات وامتعة واطعمة - [00:28:45](#)

واواني واشربة واكسية وفرش وغيرها وكلها لابد ان تقترن بهذا الشرط الذي ذكره الله وهو التراضي بين المتعوضين الرضا الصادر عن معرفة اما السفية والمجنون ومن لا يعتبر كلامه فوليه يقوم مقامه في معاملاته. يعتبر - [00:29:11](#)

واما السفية والمجنون ومن لا يعتبر كلامه فوليه يقوم مقامه في معاملاته. نعم يدخل في هذا العموم العموم الاباحة والحل والاطلاق انواع المبيعات وافرادها من عقارات حيوانات امتعة اطعمة اواني اشربة - [00:29:36](#)

تكسية اه فرش الى غير ذلك بشرط التراضي بين المتعاضين هذا يرضى بالثمن وهذا يرضى المثلن فالحاصل ان ان هذا كله آ داخل تحت الاصل الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى و - [00:30:01](#)

احل الله البيع وحرم الربا فاختتم حديث هذا اليوم حديث عظيم سبق ان ذكرت في مناسبات عديدة آ ارى انه مهم جدا وآ ويفغل عنه ارى انه مهم في في البيوع - [00:30:29](#)

اه كتب البيوع واحاديث البيوع جدير ان ان تصدر بهذا الحديث لان لانه جمع ان الاسس والركائز التي ينبغي ان تقوم عليها التجارة للتاجر المسلم وهي اربعة ركائز جاء في المسند وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص - [00:30:58](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اذا كنا فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا اربع اذا كنا فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا صدق حديث وحفظ - [00:31:35](#)

امانة وحسن خليقة وطيب طعمة هذه الاربعة المذكورات في الحديث تعتبر ركائز اساس ومن يدخل التجارة فسبحان الله يمتحن في هذه الاربعة. من يدخل التجارة يمتحن في هذه الاربعة قد تأتبهن مثلا ما يسمى فرص تجارية فيها ربح كبير جدا لكن لابد ان يكذب - [00:32:01](#)

لابد ان يكذب فيجد يجده في صراع مع نفسه هل يكذب يعني مثلا لو قال والله انها قيمتها اقل من هذا مثلا كذا او قال ان جودتها كذا وكذا كذا - [00:32:40](#)

كثير من الاشياء تنفق بالكذب تنفق بالكذب لكنه يحصل شئ من المال ولكنه يخسر الخلق يخسر اساس عظيم ايضا مسألة الامانة والسلامة من ظدها الخيانة. هذي من الامور التي يمتحن فيها الانسان في التجارات - [00:33:06](#)

يتمحن امتحان شديد لكن ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مقاومة للنفس في هذا الامتحان. ماذا قال لا عليك ما فاتك من الدنيا لا عليك انت ستدخل في امتحان لكن لا عليك - [00:33:35](#)

بل انت قطعاً رابح اذا تركت هذه الصور التي تخل بهذه الاسس انت رابح ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه. فقله لا عليك يعني انت قطعاً رابح - [00:34:01](#)

وهذي فيها تأنيس وتسلية للانسان احيانا يكون فيه ربح مثلا عالي جدا لكن يحتاج الى خيانة او يحتاج الى كذب او يا يحتاج الى آ الدخل في بيع محرم - [00:34:25](#)

او مبيع محرم فلا على لا عليك يقول عليه الصلاة والسلام ما فاتك لا عليك ما فاتك لان من ترك هذه الاشياء التي تخالف هذه الاسس من اجل الله سبحانه وتعالى عوضه الله خيراً - [00:34:47](#)

عوضه الله خيراً وبركة ورزقا طيبا حسنا ومنا لم يبالي اهلك نفسه واضر بها بان يدخل على نفسه امور هي آ داخله في الاثم والمحرم فالحاصل ان هذا حديث عظيم ومهم جدا للغاية - [00:35:11](#)

وفيها اربعة ركائز تبني عليها التجارة. اربعة ركائز تبني عليها التجارة آ الصحيحة القائمة على اساس قويمه يبارك الله سبحانه وتعالى للتاجر ما كانت تجارته قائمة على ذلك سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:35:39](#)

اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه. جزاكم الله خيراً - [00:36:06](#)